

130231 - الطفل الصغير يتبع المسلم من أبويه في الديانة

السؤال

هل من الضروري إذا ولد طفل لأبوين مسلمين أن ينطق الشهادة بمجرد البلوغ ؟ وماذا عن طفل ولد لأب مسلم وأم غير مسلمة ، والأب لم يرغم ابنه على الصلاة وهو في العاشرة ، والطفل لا يصلي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : الطفل الذي ولد لأبوين مسلمين يحكم بإسلامه بإجماع العلماء .

فإن اختلف أبواه في الدين ، فإنه يتبع المسلم منهما ، سواء كان الأب أو الأم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "الطفل إذا كان أبواه مسلمين كان مسلماً تبعاً لأبويه باتفاق المسلمين ، وكذلك إذا كانت أمه مسلمة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد" . انتهى من "مجموع الفتاوى" (10/437) .

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (4/ 270) : "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ...فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِأَبِيهِمْ .

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِإِسْلَامِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمًّا ، فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصِّغَارِ بِالتَّبَعِيَّةِ ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُغْلَى عَلَيْهِ ، لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِعِبَادِهِ " .

ثانياً : الطفل المسلم إذا وصل سن البلوغ فلا يلزمه تجديد النطق بالشهادتين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واتفق المسلمون على أن الصبي إذا بلغ مسلماً لم يجب عليه عقب بلوغه تجديد الشهادتين" . انتهى من " درء التعارض " (4 / 107) .

وقال: " السلف والأئمة متفقون على أن أول ما يُؤمر به العباد الشهادتان ، ومتفقون على أن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ " . انتهى من " درء التعارض " (4 / 107) .

ولكن إذا صدر منه بعد البلوغ ما يدل على عدم رضاه بالإسلام ، فإنه يعد مرتدّاً ويعامل معاملة المرتد عن دين الإسلام .

قال شيخ الإسلام: " الصغير حكمه في أحكام الدنيا حكم أبويه ؛ لكونه لا يستقل بنفسه ، فإذا بلغ وتكلم بالإسلام أو بالكفر كان

حكمه معتبراً بنفسه باتفاق المسلمين ، فلو كان أبواه يهوداً أو نصارى فأسلم كان من المسلمين باتفاق المسلمين ، ولو كانوا مسلمين فكفر كان كافراً باتفاق المسلمين ". انتهى من "الفتاوى الكبرى" (1 / 64).

ثالثاً : إذا أتم الطفل سبع سنين فالواجب على والديه أمره بالصلاة وحثه عليها ، لما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ) رواه أبو داود (495) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (466) .

قال النووي : " قال الأئمة : يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة ، والصلاة ، والشرائع بعد سبع سنين ، وضربهم علي تركها بعد عشر سنين ". انتهى من "المجموع" (3 / 11)

وقال ابن قدامة : " هذا التأديب المشروع في حق الصبي لتدريبه على الصلاة كي يألفها ويعتادها ولا يتركها عند البلوغ ، وليست واجبة عليه ". المغني (1 / 682) .

وترك الطفل للصلاة قبل البلوغ لا يخرج من دائرة الإسلام ؛ لأنه غير مكلف بها على سبيل الوجوب .

قال شيخ الإسلام : " ولا تلزم الصلاة صبيّاً ولو بلغ عشراً ، قاله جمهور العلماء ". الاختيارات الفقهية (1 / 32) ، وينظر جواب السؤال (1994) .

وعلى هذا ، فالطفل الذي ولد لأب مسلم وأمه غير مسلمة ، يكون مسلماً ، وإذا بلغ عشر سنين ولم يصل فإنه لا يكون كافراً بترك الصلاة لأنه غير مكلف بها ، حتى يبلغ ، فإن بلغ وأصر على ترك الصلاة فإنه يكون مرتداً عن الإسلام بتركه الصلاة .

والله أعلم .